



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (26) لسنة (2014) م

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأربعاء 5/6/2014 ميلادية الموافق 7 شعبان 1435 هجرية،
برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:

- | | |
|---------------------|---|
| عضو مجلس الإدارة | 1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراصي |
| | 2. الأستاذ / أمين معروف الجندي |
| | 3. الأستاذ / نجيب محمد بكير |
| | 4. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي |
| | 5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل |
| | 6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت |
| سكرتير مجلس الإدارة | وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من الشركة اليمنية لصناعة الاكياس الورقية المحدودة
ضد

المؤسسة اليمنية لصناعة وتسويق الاسمنت بشأن المناقصة رقم (2/2013) الخاصة بتوريد
25,440,000 كيس فارغ لتعبئة الاسمنت.

الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 7/5/2014م تقدمت الشاكية بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة اليمنية لصناعة وتسويق الاسمنت تتضمن الطعن في قرار اللجنة العليا للمناقصات بالغاء المناقصة حيث أفادت الشاكية بأنها تقدمت في المناقصة وهي تتمتع بميزة الاعفاء من ضريبة الارباح 2% لعام 2013م والتي تنتهي بتاريخ 13/1/2014م وكان سعر العطاء المقدم منها هو الاقل وتم الرفع الى اللجنة العليا للمناقصات ولكنه حصل تأخير و مماطلة بحجة الاعفاء من ضريبة الارباح، وقد قامت الشاكية بعمل مذكرة الى المؤسسة العامة لتسويق الاسمنت تؤكد التزامها بدفع ضريبة الارباح في حالة انتهاء فترة الاعفاء المخولة لها وان يتم اعتبار المبلغ المقدم شاملاً لجميع الضرائب القانونية و هي ملتزمة بذلك في عرض سعرها ولكن اللجنة العليا لم تلتفت للاعتبارات التالية:

1. السعر المقدم من الشاكية هو اقل الاسعار ومن مصنع محلي.



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

2. عدم مراعاة المزايا والاعفاءات المنوحة للمشاريع الاستثمارية.

3. ان الشركة الشاكية تقوم بصناعة المنتج محليا وبأيدي عاملة محلية وبالتالي فان حرمانها من هذه المناقصة سيودي الى حرمان الدخل ل 200 اسرة. كما ان الشاكية تعترض على قرار اللجنة العليا للمناقصات بـالغاء المناقصة واعادة انزالها بـحجج ان هنالك خطأ في المواقف في الوثيقة رغم انه تم اقرار الوثيقة من قبل اللجنة العليا قبل انزال المناقصة مع العلم ان عرضها هو اقل الاسعار وبفارق 100 الف دولار عن العرض رقم 2 . وطلبت الشاكية من الهيئة انصاف القطاع الصناعي المحلي.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (853) وتاريخ 18/5/2014م تضمنت موافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع خلال سبعة ايام عمل من تاريخه، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 20/5/2014م بموجب مذكرة رقم (639) تتضمن ارفاق الاوليات الخاصة بعملية الشراء. كما تم توجيه مذكرة الى اللجنة العليا للمناقصات برقم (806) وتاريخ 18/5/2014م تضمنت موافاة الهيئة العليا بأوليات الموضوع وتقديرات الجهاز الفني مع طلب حضور الفنيين باللجنة العليا للنقاش وذلك خلال سبعة ايام عمل من تاريخه. تلى ذلك تحرير مذكرة تعقيبيه رقم (854) وتاريخ 18/5/2014م تضمنت موافاتنا بالمطلوب في مذكراتنا السابقة بـصحبة الفنيين للنقاش وذلك خلال ثلاثة ايام عمل ما لم فسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة. وعليه قامت اللجنة العليا للمناقصات بالرد على مذكرات الهيئة بتاريخ 20/5/2014م وارفاق الاوليات المتعلقة بالموضوع.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى وردود الجهاتين مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

بالنسبة للشكوى :

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
2. الشاكية اقل الاسعار وفقا لحضور فتح المظاريف.
3. يوجد لدى الشاكية بعض المخالفات للمواصفات الفنية وهي كالتالي :

الملاحظات الفنية

قدم العرض :

- ابعاد الكيس لمصنع اسمنت عمران عرض 90 ملم والمطلوب 87 ملم في وثائق المناقصة.
- مقاومة التمزق الطولي للأكياس 228 والمطلوب 230.
- مقاومة التمزق العرضي للأكياس 240 والمطلوب 245.



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

الرفقات :

بالنسبة للجهة:

- قامت الجهة باعلان المناقصة بعد اخذ موافقة اللجنة العليا للمناقصات دون اجراء تأهيل مسبق بالمخالفة لنص المادة رقم (17) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- احتوت وثيقة المناقصة على اخطاء في المواصفات الفنية و ذلك فيما يخص قوة الشد حيث تم التعديل عنه بوحده قياس و رقم تخص معامل قوة الشد كما يلي :

الصحيح			ما جاء في الوثيقة		
المطلوب	الوحدة	الوصف	المطلوب	الوحدة	الوصف
5.2	KN/M	قوة الشد tensile strength	65	NM/G	قوة الشد tensile strength
3.8			48	NM/G	

- قامت لجنة التحليل في الجهة بإجراءات التحليل للمرة الاولى واوصت بالإرساء دون ان تقوم بمراجعة المواصفات المقدمة من المتناقصين معتمده على ذلك بالعلم المسبق والتجربة السابقة مع المتقدمين في المناقصة ما تنتج عنه تناقض مع ما جاء في التحليل المرة الثالثة.

بالنسبة للجنة العليا للمناقصات :

- وافقت اللجنة العليا على وثائق المناقصة رغم احتواها على اخطاء فنية بالمخالفة لنص المادة (48) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.
- قامت اللجنة العليا بدراسة التحليل الفني والمالي المرفوع من الجهة لمرتين متتاليتين واعاده نتائج التحليل الى الجهة للتصحیح دون اكتشاف الاخطاء الفنية الواردة في وثيقة المناقصة وبمبررات واهية.
- قامت اللجنة العليا باليقانة المنشورة بتاريخ 5/5/2014م بعد مرور اكثرب من ثمانية اشهر بالاعتماد على التقرير المرفوع من رئيس اللجنة العليا مع عدم صحة ما ورد في تقريره حيث اعتمد رئيس اللجنة على ان العرض المستبعد مطابق للمواصفات (قوة الشد) نظراً لأن الخطاء من الجهة وتجاهل المخالفات الفنية في العرض المستبعد وهي :

الملحوظات الفنية

قدم العرض :

- ابعاد الكيس لمصنع اسمنت عمران عرض 90 ملم والمطلوب 87 ملم في وثائق المناقصة.
- مقاومة التمزق الطولي للأكياس 228 والمطلوب 230.
- مقاومة التمزق العرضي للأكياس 240 والمطلوب 245.



Ref :

الرقم :

Date :

التاريخ :

Res :

المرفقات :

و بال التالي كان بالإمكان المضي في إجراءات الارسال لاسمها وان من بين العروض المقدمة ما يفي بالمواصفات الفنية وان الخطأ في المواصفات الفنية في وثيقة المناقصة لا يؤثر على فهم المتناقصين للمواد المطلوبة ويلبي رغبه الجهات.

4. المسبيبات التي وردت في قرار الإلغاء غير صحيحة وغير كافية للإلغاء وفقاً لنص المادة رقم (200) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخذ القرار الآتي:
القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشاكية قدمت في عرض سعرها أكياس ذات مواصفات مخالفة للمواصفات المطلوبة في وثيقة المناقصة وذلك في الأمور الآتية:

1. في عرض أكياس الأسمنت حيث ذكر في عرض السعر المقدم من الشاكية ان عرض الكيس 90 ملم في حين ان العرض المطلوب في وثيقة المناقصة هو 87 ملم.
2. في مقاومة التمزق الطولي للأكياس حيث ذكر في عرض الشاكية انها 228 في حين أن المطلوب 230.

3. في مقاومة التمزق العرضي للأكياس حيث ذكر في عرض الشاكية أنها 240 في حين أن المطلوب في وثيقة المناقصة 245.

فإن ذلك يدل على أن لا مصلحة للشاكية من الطعن في قرار اللجنة العليا للمناقصات المتضمن إلغاء المناقصة محل الشكوى ذلك أن إلغاء القرار والتوجيه بإرساء المناقصة على أقل العطاءات المقدمة سعراً واستوفت الشروط والمواصفات الواردة في وثيقة المناقصة لن يحقق للشاكية أي مصلحة طالما أن العطاء المقدم منها مخالف للمواصفات المطلوبة في وثيقة المناقصة على النحو السالف ذكره.

ولذلك،

وإستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من الشركة اليمنية لصناعة الأكياس الورقية المحدودة ضد المؤسسة اليمنية العامة لصناعة وتسويق الاسمنت لعدم المصلحة.



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

2. مخاطبة الجهة بالتحقيق مع لجنة المناقصات حول الأخطاء المرتكبة أثناء السير بالإجراءات.

3. تنبيه اللجنة العليا للمناقصات حول الأخطاء المرتكبة أثناء السير بالإجراءات.

والله الموفق.

صدر بمقتضى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 5/6/2014 ميلادية الموافق 7 شعبان 1435 هجرية.

المهندس عبد الحميد أحمد المتوكيل القاضي / عبد الرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / فضيل محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الله أحمد العرضي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات